

Distr.: General
29 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها، بالإشارة إلى رسالتها المؤرخة
٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أن تحيل معلومات عن تنفيذ أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).
ووفقاً للفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تقدم لاتفيا طيه التقرير
الوطني عن التنفيذ بالاستناد إلى المذكرة رقم ٢ الخاصة بالمساعدة في التنفيذ المؤرخة
٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر:				
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (ماعداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)؟	نعم	الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي الموقف الموحد 2010/795/CFSP، تنص على حظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من جميع الأنواع (بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والأعتدة العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، باستثناء المركبات غير القتالية التي صُنعت أو جُهزت باستخدام مواد لتوفير الحماية الباليستية، لغرض وحيد هو حماية موظفي الاتحاد ودوله الأعضاء	عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية الصادر في لاتفيا، يحق للجنة مراقبة السلع الاستراتيجية (المؤسسة الوطنية في جمهورية لاتفيا المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقا للإجراءات التي حددها مجلس الوزراء. وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنونة "إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية"، ولا سيما البند ٨، على أنه يحق للجنة رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع المدرجة على	في ما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن يكون القرار ملزما في مجمله. وتنص المادة ٢٨٨ من تلك المعاهدة على أن يكون للاتحة تطبيق عام، وعلى أن تكون ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي فإن اللوائح التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي تسري على الفور في النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها النظام القانوني الوطني للاتفيا، دون الحاجة إلى وجود

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
(ب) الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة مما تكون له	نعم	الفقرة ١ (ب) من المادة ١ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية الصادر في لاتفيا، بحق للجنة (المؤسسة	في ما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة
في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب رعايا الدول الأعضاء أو عبر أراضي الدول الأعضاء أو انطلاقا منها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلم الدول الأعضاء، سواء كان منشؤها في أراضي الدول الأعضاء أو خارجها.				
الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنص على حظر القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، ببيع السلع أو التكنولوجيا، سواء كان منشؤها في الاتحاد أو خارجه، المدرجة في المرفق الأول لهذه اللائحة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري وإلى أي كيان أو هيئة في كوريا الشمالية (أو من أجل استخدامها فيها).				
القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي استنادا إلى معايير الالتزامات الدولية لجمهورية لاتفيا والالتزامات الواقعة بموجب تدابير حظر توريد الأسلحة التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.				
تشريعات وطنية للتنفيذ.				

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل: نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغى الموقف الموحد 2006/765/CFSP، تنص على حظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا على النحو الذي يقرره مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفقاً للفقرة ٨ (أ) '٢' من هذا القرار، التي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايا الدول الأعضاء أو عبر أراضي الدول الأعضاء أو انطلاقاً منها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلم الدول الأعضاء، سواء كان منشؤها في أراضي الدول الأعضاء أو خارجها.	الوطنية في لاتفيا المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقاً للإجراءات التي حددها مجلس الوزراء. وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنونة "إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول هذه السلع"، ولا سيما البند ٨، على أنه يحق للجنة رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع المدرجة على قائمة العسكرية الموحدة في الاتحاد الأوروبي استناداً إلى معايير الالتزامات الدولية لاتفيا وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، واتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.	بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن يكون القرار ملزماً في مجمله. وتنص المادة ٢٨٨ على أن يكون للائحة تطبيق عام، وعلى أن تكون ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن اللوائح التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي تسري على الفور في النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بما فيها النظام القانوني الوطني لاتفيا، دون الحاجة إلى وجود تشريعات وطنية للتنفيذ

هل وضعت تدابير أو إجراءات
أو قوانين محددة من أجل:

نعم/لا

اذكر المصدر أو القانون

معلومات إضافية

ملاحظات

على حظر القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر ببيع السلع والتكنولوجيا، سواء كان منشؤها في الاتحاد أو خارجه، المدرجة في المرفق الأول أو تواريخها أو نقلها أو تصديرها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري وإلى أي كيان أو هيئة في كوريا الشمالية، أو من أجل استخدامها في كوريا الشمالية.

(ج) السلع الكمالية؟ نعم

المادة ٣ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي الموقف الموحد 2006/795/CFSP، تنص على حظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايا الدول الأعضاء أو عبر أراضي الدول الأعضاء أو انطلاقاً منها، سواء كان منشأ تلك السلع في أراضي الدول الأعضاء أو خارجها.

المادة ٤ من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا

عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية الصادر في لاتفيا، يحق للجنة (المؤسسة الوطنية للاتفيا المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) برفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقاً للإجراءات التي حددها مجلس الوزراء. وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنونة "إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول هذه السلع"، ولا سيما البند ٧، على أنه يحق للجنة طلب الرخصة، ورفض التراخيص المتعلقة بالسلع غير المدرجة في لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية)

في ما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن يكون القرار ملزماً في مجمله. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٨٨ على أن يكون للاتحاد تطبيق عام، وعلى أن تكون ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن اللوائح التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي تسري على الفور في النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها النظام القانوني الوطني للاتفيا، دون الحاجة إلى وجود تشريعات وطنية للتنفيذ.

هل وضعت تدابير أو إجراءات
أو قوانين محددة من أجل:

نعم/لا

اذكر المصدر أو القانون

معلومات إضافية

ملاحظات

الشعبية الديمقراطية تنص على حظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر ببيع السلع الكمالية المدرجة في المرفق الثالث أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى كوريا الشمالية. وترد في المادة الثالثة من اللائحة المعنية قائمة بـ ٢٢ سلعة مصنفة على أنها سلع كمالية.

رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تنشئ نظاما للجماعة الأوروبية للرقابة على الصادرات من الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في المرفق الأول ونقلها وسمسرتها ونقلها العابر، وفقا للحقوق المخولة بموجب المادتين ٤ و ١٣ من اللائحة -- أي الحق في طلب ورفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج.

٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) جميع الأسلحة
وما يتصل بها من مواد؟

نعم

الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والتي تلغي الموقف الموحد 2006/795/CFSP، تنص على حظر قيام رعايا الدول الأعضاء بشراء الأصناف والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا القرار، سواء كان منشؤها في إقليم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو خارجه، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية الصادر في لاتفيا، يحق للجنة (المؤسسة الوطنية للاتفيا المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) رفض منح تراخيص تتعلق بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقا للإجراءات التي حددها مجلس الوزراء وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنونة "إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية

في ما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن يكون القرار ملزما في مجمله. وتنص المادة ٢٨٨ على أن يكون للائحة تطبيق عام، وعلى أن تكون ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن اللوائح التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي تسري على الفور في

هل وضعت تدابير أو إجراءات
أو قوانين محددة من أجل:

نعم/لا

اذكر المصدر أو القانون

معلومات إضافية

ملاحظات

<p>(ب) الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة مما تكون له علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل على النحو الذي أقره مجلس الأمن أو اللجنة؟</p>	<p>أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلم الدول الأعضاء.</p> <p>والفقرة ٣ من المادة ٢ من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنص على حظر شراء السلع والتكنولوجيا، المدرجة في المرفق الأول، أو استيرادها أو نقلها من كوريا الشمالية (سواء كان منشأ الصنف المعني في كوريا الشمالية أو خارجها).</p>	<p>والوثائق ذات الصلة بتداول السلع الاستراتيجية“، ولا سيما البند ٨، على أنه يحق للجنة رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع المدرجة على القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي استناداً إلى معايير الالتزامات الدولية والالتزامات الواقعة بموجب تدابير حظر توريد الأسلحة التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.</p>	<p>النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك النظام القانوني الوطني للاتفيا، دون الحاجة إلى وجود تشريعات وطنية للتنفيذ.</p>
	<p>الفقرة ١ من المادة ٣ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والتي تلغي الموقف الموحد 2006/795/CFSP، تنص على حظر المشتريات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب رعايا الدول الأعضاء، أو باستخدام السفن أو الطائرات الحاملة لعلم الدول الأعضاء، من البنود والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا القرار، سواء كان منشأ تلك المشتريات</p>	<p>عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية الصادر في لاتفيا، يحق للجنة مراقبة السلع الاستراتيجية (المؤسسة الوطنية للاتفيا المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) برفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقاً للإجراءات التي حددها مجلس الوزراء، وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنونة ”إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية</p>	<p>في ما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن يكون القرار ملزماً في مجمله.</p> <p>وتنص المادة ٢٨٨ على أن يكون للاتفيا تطبيق عام، وعلى أن تكون ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن اللوائح التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي تسري على الفور في</p>

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل: نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها:	في أراضي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أم لا. الفقرة ٣ من المادة ٢ من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنص على حظر شراء السلع والتكنولوجيا، المدرجة في المرفق الأول أ، أو استيرادها من كوريا الشمالية (سواء كان منشأ الصنف المعني في كوريا الشمالية أو خارجها).	والوثائق ذات الصلة لتداول هذه السلع، ولا سيما البند ٨، على أن اللجنة لها الحق في رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع المدرجة على قائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي على أساس معايير الالتزامات الدولية لجمهورية لاتفيا وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨. واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.	المنظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك النظام القانوني الوطني للاتفيا، دون الحاجة إلى وجود تشريعات وطنية للتنفيذ.
(أ) جميع الأسلحة	تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ١ من قرار	عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون	فيما يتعلق بانطباق النصوص

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
والمعدات (باستثناء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؟		المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على أنه يُحظر تقديم التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة أو خدمات السمسة فيما يتعلق بالأصناف والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 أو فيما يتعلق بتوفير تلك الأصناف أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لاستخدامها هناك.	لاتفيا المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، يحق للجنة (وهي مؤسسة لاتفيا الوطنية المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس وزراء لاتفيا. وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم 657 المؤرخة 20 تموز/يوليه 2010، والمعنونة "إجراءات منح أو رفض تراخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية، والوثائق ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية"، في المادة 8 تحديدا، على أنه يحق للجنة أن ترفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي استنادا إلى المعايير المرتبطة بالالتزامات الدولية للاتفيا والالتزامات الناشئة عن قرارات حظر توريد الأسلحة التي اتخذها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.	القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة 288 من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن القرارات تكون ملزمة كليا.
وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على أنه يُحظر تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بالأصناف والتكنولوجيا		وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على أنه يُحظر تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بالأصناف والتكنولوجيا		

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
		المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١، ويشمل ذلك، بصفة خاصة، المنح والقروض والتأمين على ائتمانات التصدير، لأي عملية من عمليات بيع هذه الأصناف والتكنولوجيا أو توريدها أو نقلها أو تصديرها، أو لتوفير ما يتصل بذلك من تدريب تقني أو مشورة أو خدمات أو مساعدة أو خدمات سمسة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لاستخدامها هناك.		
(ب) الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة مما تكون له علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم	تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ١ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على أنه يُحظر تقديم التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة أو خدمات السمسة فيما يتعلق بالأصناف والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ أو فيما يتعلق بتوفير تلك الأصناف أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، بصورة	عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٢ من قانون لاتفيا المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، بحق للجنة (وهي مؤسسة لاتفيا الوطنية المعنية بمراقبة تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية) رفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس وزراء لاتفيا. وتنص لائحة مجلس الوزراء رقم ٦٥٧ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمعنونة "إجراءات منح أو رفض التراخيص المتعلقة بالسلع ذات الأهمية الاستراتيجية"، والوثائق ذات الصلة	فيما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن القرارات تكون ملزمة كليا.

هل وضعت تدابير أو إجراءات
أو قوانين محددة من أجل:

نعم/لا

اذكر المصدر أو القانون

معلومات إضافية

ملاحظات

مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لاستخدامها هناك.

وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على أنه يُحظر تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بالأصناف والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١، ويشمل ذلك، بصفة خاصة، المنح والقروض والتأمين على ائتمانات التصدير، لأي عملية من عمليات بيع هذه الأصناف والتكنولوجيا أو توريدها أو نقلها أو تصديرها، أو لتوفير ما يتصل بذلك من تدريب تقني أو مشورة أو خدمات أو مساعدة أو خدمات سمسة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية كوريا الشعبية

بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، في المادة ٨ تحديداً، على أنه يحق للجنة أن ترفض منح التراخيص المتعلقة بالسلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي (كما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيات والأصناف غير المموسة) استناداً إلى المعايير المرتبطة بالتزامات لاتفيا الدولية الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
٤ - تجميد الأصول ذات الصلة بالأشخاص أو الكيانات المحددة وإيقاف المعاملات المالية المتصلة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؟	نعم	الديمقراطية، أو لاستخدامها هناك. تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تخص أو التي يملكها أو يحوزها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبب أخرى غير مشروعة، على النحو الوارد في المرفق الأول من القرار.	وفقا للمادة ٣ من قانون لاتفيا المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية، يُحظر على جميع المتعاملين في الأسواق المالية وأسواق رأس المال المسجلة في لاتفيا إنجاز أي نوع من المعاملات باستخدام أدوات مالية وأصول مالية مملوكة جزئيا أو كليا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لدولة أو شخص ممن فرضت عليهم قيود مالية بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي. المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية (بما في ذلك مجلس الاتحاد الأوروبي)، فيما يتعلق بالقيود المالية، هي لجنة الأسواق المالية وأسواق رأس المال. ووفقا للمادة ١٣ من القانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية، تقوم لجنة الأسواق المالية وأسواق رأس المال، عند الاقتضاء، باتخاذ قرار بشأن تطبيق الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية يتضمن، في جملة أمور، تجميد أصول الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماءهم، وإيقاف المعاملات المالية المتصلة بهم.	فيما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن القرارات تكون ملزمة كليا. وتنص المادة المذكورة على أن تطبيق اللوائح يكون عاما، وأنها تكون ملزمة كليا، وتطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن اللوائح التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي تصبح فورا نافذة في النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد، بما في ذلك النظام القانوني الوطني للاتفيا، دون الحاجة إلى تشريعات وطنية لتنفيذها.

هل وضعت تدابير أو إجراءات
أو قوانين محددة من أجل:

نعم/لا

اذكر المصدر أو القانون

معلومات إضافية

ملاحظات

الأموال والموارد الاقتصادية التي تخص
أو التي يملكها أو يحوّلها أو يسيطر
عليها الأشخاص والكيانات والهيئات
المدرجة أسماؤهم في المرفق الرابع من
اللائحة. ويتضمن المرفق الرابع أسماء
الأشخاص والكيانات والهيئات الذين
حددهم لجنة الجزاءات أو مجلس
الأمن وفقا للفقرة ٨ (د) من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦).

٥ - منع دخول الأشخاص
المحددin أراضي الدول
الأعضاء أو عبورهم
منها؟

تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من قرار
المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
بشأن التدابير التقييدية المفروضة على
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
الذي يلغي الموقف المشترك
2006/795/CFSP، على أن تتخذ
الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع
من دخول أراضيها أو المرور عبرها
الأشخاص الذين تقرر لجنة الجزاءات
أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في
ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
للبرامج المتصلة بالأسلحة النووية
والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة
الدمار الشامل، إلى جانب أفراد

وفقا لللائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٥٣٩
المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، التي
تحدد قائمة بالبلدان الثالثة التي يتعين على
رعاياها أن تكون بحوزتهم تأشيرات عند
عبور الحدود الخارجية، وتلك التي يُعفى
رعاياها من هذا الشرط، فإن رعايا
البلدان الثالثة المحددين في قرار المجلس
على أنهم خاضعون لحظر السفر
ويحتاجون إلى تأشيرة لدخول الاتحاد
الأوروبي، لن تمنح لهم تأشيرة إذا
طلبوها. ويجب بأي حال من الأحوال
منعهم من الدخول إذا تقدموا إلى إحدى
النقاط الحدودية الخارجية.
ويتضمن قانون لاتفيا المتعلق بالمهجرة،
ولا سيما في مادته السابعة، أحكاما
بشأن قائمة الأجانب الذين يُحظر

فيما يتعلق بانطباق النصوص
القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص
المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة
بآليات عمل الاتحاد الأوروبي
على أن المقررات تكون ملزمة
كلية.
وتنص المادة المذكورة على أن
تطبيق اللوائح يكون عاما، وأنها
تكون ملزمة كلية، وتُطبق مباشرة
في جميع الدول الأعضاء.
وبالتالي، فإن اللوائح التي
يعتمدها الاتحاد الأوروبي تصبح
فورا نافذة في النظم القانونية
الوطنية للدول الأعضاء في
الاتحاد، بما في ذلك النظام
القانوني الوطني للاتيفيا، دون

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
عائلاتهم، وذلك على النحو الوارد في المرفق الأول من القرار.			عليهم الدخول إلى لاتفيا. وتنص المادة المذكورة على أنه في حال تطبيق قيود السفر على أحد الأجانب وفقا لأحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي، فإن اسم هذا الشخص يدرج في قائمة الأجانب المحظور عليهم الدخول إلى لاتفيا.	الحاجة إلى تشريعات وطنية لتنفيذها.
			وعملا بالمادة ٦ من القانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية، يُحظر على الأشخاص الذي فرضت عليهم قيود سفر وفقا للوائح الاتحاد الأوروبي الدخول إلى لاتفيا. والمؤسسة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية (بما في ذلك مجلس الاتحاد الأوروبي)، فيما يتعلق بقيود السفر، هي وزارة الداخلية.	
٦ - منع تقديم خدمات مالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية يمكن أن تسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	نعم	تنص الفقرة ١ من المادة ٦ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على أن تقوم الدول الأعضاء، من أجل منع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	وفقا للمادة ٣ من قانون لاتفيا المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية، يُحظر على جميع المتعاملين في الأسواق المالية وأسواق رأس المال المسجلة في لاتفيا إنجاز أي نوع من المعاملات باستخدام أدوات مالية وأصول مالية مملوكة جزئيا أو كليا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لدولة أو شخص ممن فرضت عليهم قيود مالية بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي.	فيما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن القرارات تكون ملزمة كليا.

هل وضعت تدابير أو إجراءات
أو قوانين محددة من أجل:

نعم/لا

اذكر المصدر أو القانون

معلومات إضافية

ملاحظات

أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو غيرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، لتعزيز رصد أنشطة المؤسسات المالية لتفادي أن تسهم هذه الأنشطة في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

والمؤسسة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية (بما في ذلك مجلس الاتحاد الأوروبي)، فيما يتعلق بالقيود المالية، هي لجنة الأسواق المالية وأسواق رأس المال. ووفقا للمادة ١١ من القانون المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية، فإن لجنة الأسواق المالية وأسواق رأس المال تقوم، باعتبارها المؤسسة المسؤولة عن ذلك، باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية.

٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية، وتقليص الالتزامات الحالية؟

تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على عدم دخول الدول الأعضاء في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يقدم

ليست هناك أي معلومات بشأن الالتزامات الحالية المتعلقة بالمنح أو المساعدات المالية أو القروض التساهلية المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حال طلب ذلك، فإن السلطات المختصة في لاتفيا ملزمة بالوفاء بالتزاماتها السارية بالكامل.

فيما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن القرارات تكون ملزمة كليا.

هل وضعت تدابير أو إجراءات أو قوانين محددة من أجل:	نعم/لا	اذكر المصدر أو القانون	معلومات إضافية	ملاحظات
٨ - عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يمكن أن يسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل فيها؟	نعم	<p>لأغراض إنسانية وإنمائية ويلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية. والدول الأعضاء ملزمة أيضا بتوخي اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية، ووقفها إن أمكن.</p> <p>تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من قرار المجلس 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي الموقف المشترك 2006/795/CFSP، على عدم قيام الدول الأعضاء بتقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال، حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.</p>	<p>يخضع إصدار ضمانات ائتمانات التصدير في لاتفيا للاتحة مجلس الوزراء رقم ٤٣٦، المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، بشأن تنظيم ضمانات ائتمانات التصدير القصيرة الأجل، وتدير عملية الإصدار وكالة الضمان الائتمانية. وتُبلغ الوكالة، حسب الأصول، بالتدابير التقييدية السارية، وتولي الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية، عند اتخاذ قرارات تتعلق بالدعم المالي للتجارة.</p>	<p>فيما يتعلق بانطباق النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٢٨٨ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الاتحاد الأوروبي على أن القرارات تكون ملزمة كليا.</p>